قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تستبدل بعبارة " نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة " الواردة فى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ عبارة " وزير الحربية " .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨

بوقف مواعيد سقوط الحق والإجراءات فى قوانين الضرائب والحجز الإدارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات و تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تقف لمدة سنة اعتبارا من ٥ من يونيو سنة ١٩٦٧ مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب التى تختص مصلحة الضرائب بتنفيذها وذلك بالنسبة إلى الحكومة وعمولى مأمورية الاسماعيلية والسويس كما تقف خلال تلك المدة بالنسبة إلى هؤلاء المولين الإجراءات المقررة بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر